بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/١
التاريخ - ١٤١٦/٢/٢١هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام السجل التجاري الصادر بالأمر الملكي رقم ٤٤٧٠/١/٢١ وتاريخ ١٣٧٥/١١/٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٥/٢١/١٩ وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) وتاريخ ١٤١٦/٢/١٩هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولا - الموافقة على نظام السجل التجاري بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .،،،

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
تمت الموافقة وبلغ برقم ٢٠١٣
ق ٦٥ / ٢ / ١٦ ١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٣٦) وتاريخ ١٤١٦/٢/١٩هـ

ان مجلس الوزراء

بعدالاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢١٣٦/٧/ر وتاريخ ١٤١٥/١١/٤هـ ومشفوعها مشروع نظام السجل التجاري المقترح من وزارة التجارة المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٣/١/٥٢١ وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٩هـ وبرفقه قرار مجلس الشورى رقم ١٥/٢١/١٩ وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٣هـ المتخذ بشأن الموضوع ٠

وبعدالاطلاع على نظام السجل التجاري الصادر بالامر الملكي رقم ٤٤٧٠/١/٢١ وتاريخ ١٣٧٥/١١/٩هـ ٠

وبعدالاطلاع على مشروع نظام السجل التجاري ومذكرته الايضاحية ٠

وبعدالنظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٥/٢١/١٩ وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٣هـ ٠

وبعدالاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٤ وتاريخ ١٤١٦/١/٢٦هـ٠

يقرر :

١ - الموافقة على نظام السجل التجاري بالصيغة المرفقة بهذا٠وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا٠

٢ - الموافقة على المذكرة الايضاحية لنظام السجل التجاري ٠

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم/ ٢٠١٢/أ/
التاريخ ١٤١٦/٢/٢٦
المرفقات

المحترم

صاحب المعالي وزير التجارة

بعد التحية :

أبعث لكم طيه الآتي :-

١ - نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) وتاريخ ١٤١٦/٢/١٩هـ القاضي بالموافقة على نظام السجل التجاري ومذكرته الايضاحية بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

٢ - نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ الصادر بالمصادقة على نظام السجل التجاري المشار اليه.

وآمل اكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا تحياتي.،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

صورة لوزارة الداخلية مع صورة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
صورة لمجلس الشورى مع صورة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
صورة لوزارة الاعلام مع صورة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
صورة لوزارة العدل مع صورة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
صورة لديوان المظالم مع صورة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.
صورة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة من القرار والمرسوم والنظام والمذكرة الايضاحية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

نظام السجل التجاري

المادة الأولى :

تعد وزارة التجارة سجلا في المدن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة يشمل جميع مناطق المملكة، تقيد فيه أسماء التجار والشركات وتدون فيه جميع البيانات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الثانية :

يجب على كل تاجر متى مابلغ رأس ماله مائة ألف ريال، خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجاري ، أو من تاريخ تملكه محلا تجاريا، أو من تاريخ بلوغ رأس ماله النصاب المذكور، أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل سواء أكان مركزا رئيسا أم فرعا أم وكالة ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

١ - اسم التاجر بالكامل ولقبه، ومكان ميلاده وتاريخه وجنسيته وصورة من توقيعه ومن توقيع من ينوب عنه (ان وجد).

٢ - الاسم التجارى (ان وجد)

٣ - نوع النشاط التجاري ، الذي يباشره التاجر، وتاريخ بدئه.

٤ - رأس مال التاجر.

٥ - اسم المدير ومكان ميلاده وتاريخه وجنسيته ومحل اقامته بالمملكة، وحدود سلطاته.

٦ - اسم المركز الرئيس للتاجر وعنوانه ورقم قيده والفروع والوكالات التابعة له سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، والنشاط التجاري لكل منها.

المادة الثالثة :

يجب على مديري الشركات التي يتم تأسيسها بالمملكة أن يتقدموا بطلب لقيدها في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ اثبات عقدها لدى كاتب العدل ، كما يجب التقدم بطلب قيد أي فرع لها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انشائه، ويجب ان ترفق بالطلب صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ان وجد، وأن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

١ - نوع الشركة واسمها التجاري.
٢ - النشاط الذي تباشره الشركة.
٣ - رأس مال الشركة.
٤ - تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها.
٥ - أسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية، ومكان ميلاد كل منهم وتاريخه وعنوانه وجنسيته.
٦ - أسماء مديري الشركة وأسماء الاشخاص الذين لهم حق التوقيع باسمها ومكان ميلاد كل منهم وتاريخه وجنسيته وصورة من توقيعه، مع بيان مدى سلطاتهم في الادارة والتوقيع، وتحديد التصرفات المحظور عليهم مباشرتها (ان وجدت).
٧ - عنوان المركز الرئيس للشركة والفروع والوكالات سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها.

المادة الرابعة :

يجب على التاجر ، أو مدير الشركة أو المصفي، أن يطلب التأشير في السجل التجاري بكل تعديل في البيانات السابق قيدها فيه، خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذا التعديل، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة :

يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد، شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

المادة السادسة :

يجب على الشركات الأجنبية ، التي يرخص لها بافتتاح فرع أو مكتب في المملكة، أن تتقدم بطلب لقيد هذا الفرع أو المكتب في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاحه، مرفق به المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة السابعة :

يجب على التاجر أو وارثه أو المصفي - حسب الأحوال - أن يتقدم الى مكتب السجل التجاري بطلب لشطب القيد في الأحوال الآتية :

١ - ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.

٢ - وفاة التاجر .

٣ - انتهاء تصفية الشركـــة.

ويجب أن يقدم الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ الواقعة التي تستوجب شطب القيد، فاذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب، يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة، وبعد اخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل، بالشطب من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوما من تاريخ الأخطار، مالم يتسلم المكتب من صاحب الشأن خلال هذه المدة ماينفي هذه الواقعة.

وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي بشطب السجل تطبيقا للأنظمة المعمول بها، يقوم مكتب السجل التجاري المختص بالشطب بمجرد اخطاره بالحكم أو القرار.

المادة الثامنة :

يجب على مكتب السجل التجاري أن يتحقق من وجود الشروط اللازمة للقيد أو التأشير او الشطب ، وله أن يكلف مقدم الطلب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في طلبه. ويجوز لمكتب السجل أن يرفض الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

.../...

المادة التاسعة :

يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري ، أن يذكر في جميع مراسلاته ومطبوعاته وأختامه ولوحاته بالاضافة الى اسمه رقم قيده في السجل التجاري ، واسم المدينة المقيد بها، على أن تكون جميع البيانات مكتوبة باللغة العربية.

المادة العاشـــرة :

يجب على الجهات القضائية التي تصدر الأحكام والأوامر الآتية أن تخطر بها مكتب السجل التجاري المختص خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي تعتبر فيه نهائية :

١ - أحكام اشهار الافلاس أو الغائه.
٢ - احكام رد الاعتبار.
٣ - الاحكام الصادرة بالحجر على التاجر ، او بتوقيع الحجز على امواله او برفعهما.
٤ - الأمر الصادر بسحب الاذن بالاتجار، أو بتقييده للقاصر، أو المحجور عليه.
٥ - أحكام فصل الشركاء ، أو عزل المديرين.
٦ - أحكام حل الشركة ، أو بطلانها وتعيين المصفين، أو عزلهم.
٧ - الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي أو بفسخه أو ابطاله.
٨ - الأمر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح الواقي من الافلاس، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو ابطاله.
٩ - الأحكام الصادرة بالادانة في قضايا التزوير والتزييف والرشوة.

ويجب على مكتب السجل التجاري المختص التأشير بالأحكام والأوامر المشار اليها بمجرد اخطاره بها.

المادة الحادية عشرة :

يجوز لأي شخص الحصول على صورة مستخرجة من السجل التجاري عن أي تاجر أو شركة، وفي حالة عدم وجود تسجيل تعطى للشخص شهادة بذلك. ولايجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة على أحكام اشهار الافلاس اذا حكم برد الاعتبار، ولااحكام الحجر أو الحجز اذا مارفعا.

المادة الثانية عشرة :

يتولى ضبط مايقع من مخالفات لأحكام هذا النظام، والقرارات الصادرة تنفيذا له، موظفون يصدر بتسميتهم قرار من وزير التجارة، وتحدد اجراءات الضبط بلائحة تصدر من وزير التجارة، على أن تنص هذه اللائحة على وجوب التزام موظفي الضبط عند تأدية أعمالهم بالسلوك الحسن، وعلى وجوب أن يقدموا لصاحب الشأن عند مقابلتهم له مايثبت هويتهم وصفتهم الرسمية، وما يبين الغرض الذي جاءوا من أجله. وتحدد اللائحة الأوقات التي يجوز فيها زيارة المحلات لأغراض الضبط ، والجهة التي لها حق الاذن بدخول المحلات لاغراض التفتيش متى لزم ذلك.

المادة الثالثة عشرة :

تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها ولايجوز الاحتجاج على اي شخص آخر بأي بيان واجب القيد او التأشير به مالم يتم هذا الاجراء. ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر او الشركه متى كانت لهذا الشخص مصلحة في ذلك.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقـــم : .....
التـــاريخ : .....
المشفوعات : .....

المادة الرابعة عشرة :

كل من يتقدم الى الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجرا لايقبل طلبه بهذه الصفة، مالم يكن مقيدا في السجل التجاري.

المادة الخامسة عشرة :

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لاتزيد عن خمسين ألف ريال، على أن يراعى في تحديد الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها وراس مال التاجر والضرر الذي وقع على الآخرين بسبب تلك المخالفة.

المادة السادسة عشرة :

تختص بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام لجنة تكون بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصا في الأنظمة التجارية.

المادة السابعة عشرة :

تحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة عن طلبات القيد والتأشير بتعديل البيانات السابق قيدها أو استخراج بيانات من السجل أو الحصول على شهادة بعدم وجود تسجيل، ولاتحصل أي رسوم على طلب شطب القيد ، ولا على المستخرجات التي تطلبها المصالح الحكومية لأغراض رسمية.

.../...

المادة الثامنة عشرة :

يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجاري، وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات،وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بالقرار. ويعتبر في حكم القرار رفض مكتب السجل التجاري أو امتناعه عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليه اتخاذه طبقا للانظمة واللوائح.

ويجوز لذوي الشأن أيضا التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بقرار الوزير، وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض المقدم له في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الاعتراض يحق لصاحب الاعتراض التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري، أو قرار اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات وذلك خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير.

المادة التاسعة عشرة :

يلغي هذا النظام نظام السجل التجاري الصادر بالأمر الملكي رقم ٤٤٧٠/١/٢١ وتاريخ ١٣٧٥/١١/٩هـ ولائحته التنفيذية وما يتعارض معه من أحكام.

المادة العشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره، ويعطى المقيدون في السجل التجاري قبل نفاذ هذا النظام مهلة سنة من تاريخ نفاذه لتوفيق أوضاعهم طبقا لأحكامه، وعلى وزير التجارة اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

مذكرة توضيحية
لنظام السجل التجاري

عرف نظام المحكمة التجارية الصادر بالامر السامي ذي الرقم ٣٢ والتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ في مادته الاولى التاجر بانه :(من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له)، واخضعه النظام لعدد من الالتزامات التي تهدف الى تنظيم الاعمال التجارية ، كالالتزام بمسك الدفاتر التجارية ، والقيد في السجل التجاري . واجاز نظام المحكمة التجارية في المادة الرابعة لكل من كان رشيدا او بلغ سن الرشد ان يتعاطى التجارة بانواعها . ومن ثم لم يضع نظام السجل التجاري - اسوة بنظام الدفاترالتجارية وبغيره من الانظمة ذات الصلة بالتاجر - تعريفا للتاجرالخاضع لاحكامه، اكتفاء بالتعريف الوارد بنظام المحكمة التجارية .

وقد أوجب نظام المحكمة التجارية على التاجر مسك دفاتر تجارية معينة وأورد تنظيما لها ، ونظرا لما طرأ على الحركة التجارية من تطور وما ترتب عليه من قصور التنظيم الوارد بنظام المحكمة التجارية بشأن الدفاتر التجارية فقد صدر نظام جديد للدفاتر التجارية بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦١ والتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ متضمنا تنظيما شاملا للدفاتر التجارية .

وفي عام ١٣٧٥هـ صدر نظام السجل التجاري ، وكان الهدف من اصداره،حسبما يبين من احكامه - حصر التجار والشركات الذين يزاولون التجارة في المملكة في دائرة كل مدينة ، وكذلك الاستعلام عن التجار بتمكين كل ذي مصلحة من الاطلاع على البيانات التي تهمه عنهم . ولم يرتب النظام على القيد في السجل التجاري آثارا قانونية يعتد بها ، اذ لم تكن البيانات المقيدة بالسجل حجة للتاجر أو ضده،كما لم يكن للسجل التجاري اية وظيفة اشهارية.اضافة الى ذلك فقد فات النظام ذكر بعض البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري والتي يهم الغير الاطلاع عليها . هذا بالاضافة الى أنه رغبة من الدولة في أخذ التجار بالرفق والهوادة نظرا لحداثة هذا النظام ، فقد تعمد النظام فرض عقوبات مالية قليلة لاتتجاوز خمسمائة ريال في حدها الا قصى ، توقع بقرار من مدير عام التجارة الداخلية بوزارة التجارة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

وتمشيا مع الاتجاهات الحديثة التي لاتعتبر السجل التجاري أداة للاحصاء والاستعلام عن حالة التجار فحسب وانما أداة للشهر القانوني بالنسبة لمن يشملهم النظام ، فقد بات من الضروري تعديل نظام السجل التجاري بحيث يستجيب لهذه الاتجاهات ويستكمل ما شابه من قصور في ذكر بعض البيانات واجبة القيد ، مع اعادة النظر في العقوبات المقررة والجهة التي تتولى توقيع هذه العقوبات .

وقد الزمت المادة الاولى من النظام وزارة التجارة باعداد سجل في المدن التي يحددها وزير التجارة بقرار منه يراعى فيه شموله جميع مناطق المملكة،وتقيد في هذا السجل اسماء التجار والشركات ، كما تدون فيه البيانات المنصوص عليها في النظام.

وفرضت المادة الثانية على كل تاجر بلغ رأس ماله مائة الف ريال خلال ثلاثين يوما من تاريخ بلوغه النصاب المذكور او من تاريخ افتتاحه او تملكه محلا تجاريا ان يتقدم بطلب تسجيل اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل، ويشتمل هذا الطلب على البيانات المنصوص عليها في هذه المادة. وقد استكملت هذه المادة ماشاب النظام السابق من قصور في البيانات، فاستلزمت ذكر رأس مال التاجر وحدود سلطات المدير حتى يتعرف عليها الغير ويتعامل معه على اساسها. والهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة هو اعفاء صغار التجار من الإلزام بالقيد تسهيلا عليهم، وان كان هذا لايعني حرمان هؤلاء من التقدم بطلب للقيد في السجل متى قدروا أن ثمة مصلحة لهم في ذلك اذ ان هذا الاعفاء مجرد رخصة مقررة لصالحهم. كذلك الزمت المادة الثالثة مديري الشركات التي يتم تأسيسها بالمملكة التقدم بطلب لقيد هذه الشركات في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ اثبات عقدها لدى كاتب العدل والتقدم بطلب قيد اي فرع لها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انشائه ويرفق بالطلب المستندات التي تطلبتها هذه المادة ويذكر فيه البيانات المنصوص عليها. وقد تطلبت هذه المادة ذكر بيانات لم تكن واردة في النظام السابق كشفت عن اهميتها التجربة العملية، مثل مدى سلطات مدير الشركة والاشخاص الذين لهم حق التوقيع باسمها وتحديد التصرفات المحظور عليهم مباشرتها ان وجدت، وذلك حتى يكون الغير على بينة من الامر عند التعامل معهم، وبخاصة ان النظام قد اعتبر البيانات المقيدة بالسجل حجة للتاجر او عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

وحتى يكون الغير على بينة بأي تعديل يطرأ على البيانات المقيدة في السجل التجاري، فقد اخذ النظام بفكرة التحديث الدائم للبيانات المقيدة في السجل، فالزمت المادة الرابعة التاجر او مدير الشركة او المصفي ان يطلب التأشير في السجل التجاري بأي تعديل في البيانات السابق قيدها، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التعديل.

ولما كان نظام الغرف التجارية والصناعية قد اوجب على كل تاجر مقيد في السجل التجاري الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع بدائرتها محله الرئيس، فانه تنفيذا لهذا الحكم وضمانا للوفاء بهذا الالتزام - اضافة الى الرغبة بتمكين الغرف التجارية والصناعية من الاعتماد على مواردها الذاتية - الزمت المادة الخامسة كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيده شهادة باشتراكه في الغرفة.

واذا كان النظام قد اجاز الترخيص للشركة الاجنبية بفتح فرع لها او بانشاء مكتب يمثلها للاشراف على انشطتها بالمملكة وتسهيل الاتصال بالمركز الرئيس- وحتى تتقيد هذه الشركات بالنشاط المرخص لها به ولاتزاول اي نشاط خلافه - فقد الزمت المادة السادسة هذه الشركات بالتقدم بطلب لقيد هذا الفرع او المكتب خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاحه مرفق به المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وقد حددت المادة السابعة حالات شطب القيد في السجل التجاري باربع حالات، وهي ترك التاجر تجارته بصفة نهائية، او وفاته ، او تصفية الشركة، او صدور حكم او قرار من الجهة المختصة بشطب السجل، كما هو الحال في قضايا التستر مثلا. وقد منحت هذه المادة التاجر او وارثه او المصفي في الحالات الثلاث الاول مهلة اطول للتقدم بطلب الشطب ، فأصبحت هذه المهلة تسعين يوما بدلا من ثلاثين يوما، وذلك لاتاحة الفرصة امامهم للتقدم بطلب الشطب. فاذا لم يتقدموا بهذا الطلب خلال هذه المهلة قام مكتب السجل التجاري المختص- بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد اخطار اصحاب الشأن ومضى ثلاثين يوما على الاخطار - بشطب السجل التجاري من تلقاء نفسه مالم يتسلم المكتب من صاحب الشأن ماينفي الواقعة. وفي الحالة الرابعة يقوم مكتب السجل التجاري بشطب السجل بمجرد اخطاره بالحكم او القرار الصادر بالشطب.

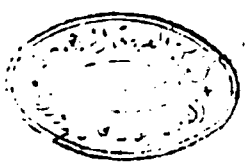

وتحقيقا لثقة الغير واطمئنانه الى صحة البيانات المدونة في السجل التجاري فقد القت المادة الثامنة على مكتب السجل التجاري الالتزام بالتحقق من وجود الشروط اللازمة لقيد البيانات او التأشير بها او شطبها. وتمكينا للمكتب من القيام بذلك فقدخولته هذه المادة تكليف طالب القيد او التأشير او الشطب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات المطلوب قيدها والا جاز للمكتب بقرار مسبب رفض الطلب.

واعمالا للوظيفة الاشهارية للسجل التجاري، فقد الزمت المادة التاسعة كل تاجر او شركة ان يذكر في جميع مراسلاته ومطبوعاته واختامه ولوحاته رقم قيده في السجل التجاري واسم المدينة المقيد بها، وان يضع هذا الرقم على واجهة المحل بجانب اسمه التجاري على ان تكون جميع البيانات مكتوبة باللغة العربية، وذلك تسهيلا لمهمة الغير في الاطلاع على البيانات المدونة في السجل التجاري. وكذلك فرضت المادة العاشرة على الجهات القضائية التي تصدر احد الاحكام او الاوامر المحددة بهذه المادة ان تخطر مكتب السجل التجاري بهذا الحكم او الامر، واوجبت هذه المادة على المكتب التأشير بالحكم او الامر في السجل التجاري بمجرد اخطاره به. كما اجازت المادة الحادية عشرة لكل شخص- تمكينا له من معرفة حالة التاجر او الشركة - ان يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفحة القيد المخصصة لكل تاجر او شركة. وفي حالة عدم وجود تسجيل يعطى الطالب شهادة بعدم حصول التسجيل. غير انه حفاظا على سمعة التاجر او الشركة، حظرت هذه المادة على مكتب السجل التجاري ان يضمن الصورة المستخرجة احكام شهر الافلاس، اذا حكم برد الاعتبار، واحكام الحجر على التاجر او الحجز على امواله اذا تم رفعهما، تأسيسا على ان الكشف عن مثل هذه البيانات يضر بسمعة التاجر دون ان يفيد الغير.

وقد عهدت المادة الثانية عشرة الى وزير التجارة بتسمية الموظفين الذين يتولون التحقق من تنفيذ احكام نظام السجل التجاري والقرارات الصادرة تنفيذا له وضبط كل مخالفة، وذلك اسوة بالانظمة التجارية الاخرى كنظام الدفاتر التجارية ونظام الوكالات التجارية. وضمانا لحسن اداء هؤلاء الموظفين لمهامهم ومعرفتهم لحدود صلاحياتهم فقد نصت هذه المادة على ان تحدد اجراءات الضبط بلائحة تصدر من وزيرالتجارة على ان تنص اللائحة على بعض المسائل المحددة في هذه المادة وعلى ان يرد في اللائحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

تحديد للاوقات التي يجوز فيها زيارة المحلات لاغراض الضبط والجهة التي لها حق الاذن بدخول المحلات لأغراض التفتيش متى لزم ذلك ·

وتمشيا مع الاتجاه الحديث في ترتيب بعض الآثار النظامية على القيد في السجل التجاري اخذت المادة الثالثة عشرة بحجية البيانات المقيدة في السجل التجاري من تاريخ قيدها · ومع ذلك اجازت هذه المادة لأي شخص آخر الاحتجاج بالبيان واجب القيد او التأشير به ،ولم يتم قيده او التأشير به ،متى كان لهذا الشخص الآخر مصلحة في ذلك ·وتطبيقا لذلك فانه اذا قام تاجر او شركة ما بقيد اسم المدير في السجل التجاري وحدد سلطاته بان اجاز له ابرام العقود التي قيمتها مليون ريال مثلا ،فان جميع العقود التي يبرمها هذا المدير في حدود سلطاته تكون ملزمة للتاجر او الشركة طالما لم يؤشر في السجل بتغيير اسم هذا المدير او بتعديل سلطاته · وفي المقابل فانه اذا قام هذا التاجر او الشركة بتعيين مدير جديد دون ان يقيد اسمه في السجل التجاري ، وابرم هذا المدير بصفته هذه عقدا مع شخص آخر باسم التاجر او الشركة وكان هذا الشخص الآخر على علم بصفة المدير وحدود سلطاته فانه يكون لهذا الشخص ،متى كانت له مصلحة في ذلك ،التمسك بتنفيذ هذا العقد باعتبار ان هذا المدير - رغم عدم قيد اسمه في السجل التجاري - هو الممثل النظامي لهذا التاجر او الشركة ·

وحثا للتجار على القيد في السجل التجاري ، فان المادة الرابعة عشرة قد اشترطت لتمسك الشخص بصفة التاجر في تعامله مع الجهات الرسمية ان يكون مقيدا في السجل التجاري ·

وحتى لايتراخى التجار في طلب القيد في السجل التجاري او يقوموا بتقديم بيانات غير صحيحة فقد عدلت الجزاءات المقررة لمخالفة احكام نظام السجل التجاري وذلك بتشديد العقوبة لتصل الى خمسين الف ريال كما جاء في المادة الخامسة عشرة من النظام ، تمشيا مع بعض الانظمة التي تنظم الاعمال التجارية كنظام الدفاترالتجارية ونظام الوكالات التجارية التي تصل العقوبة لمخالفة احكامها الى خمسين الف ريال·ونصت هذه المادة على الأسس التي يجب مراعاتها في تحديد الغرامة وهي جسامةالمخالفة وتكرارها وراس مال التاجر والضررالذي اصاب الآخرين بسبب المخالفة·

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

ومسايرة للانظمة التجارية الاخرى ، وتحقيقا للحيدة اللازمة ، فقد عهدت المادة السادسة عشرة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام السجل التجاري الى لجنة تكوّن بقرار من وزير التجارة من ثلاثة اعضاء ،يكون احدهم على الأقل متخصصا في الانظمة التجارية ، بدلا من توقيع هذه العقوبات بقرارات من مدير عام مصلحة التجارة الداخلية طبقا لنص المادة التاسعة عشرة من نظام السجل التجاري السابق ٠

وتطبيقا للاصل العام الذي يقضي بعدم جواز فرض رسوم الا بنظام او بناء على نظام وتحقيقا للمرونة اللازمة لتعديل هذه الرسوم متى اقتضى الامر ذلك ، وتمشيا مع الوضع القائم بتحديد رسوم السجل التجاري بقرار من مجلس الوزراء، فقد خولت المادة السابعة عشرة مجلس الوزراء تحديد الرسوم المستحقة على كل طلب تسجيل او تأشير بتعديل البيانات السابق قيدها او على أي صورة مستخرجة من صفحات السجل وكذا على كل شهادة تعطى بعدم وجود تسجيل ٠

وحفظا لمصالح من يشملهم هذا النظام وللتأكد من حسن تطبيقه فقد اجازت المادة الثامنة عشرة لذوي الشأن الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات امام وزير التجارة والتظلم من قرارات الوزير الصادرة بشأن اعتراضاتهم امام ديوان المظالم ٠

ولكي لايحدث أي لبس في الغاء نظام السجل التجاري القديم وحلول النظام الجديد محله فقد نصت المادة التاسعة عشرة على الغاء نظام السجل التجاري الصادر بالامر الملكي ذي الرقم ٤٤٧٠/١/٢١ والتاريخ ١٣٧٥/١١/٩هـ ولائحته التنفيذية وما يتعارض معه من احكام ٠

وحددت المادة العشرون وقت العمل بالنظام بعد مضي تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولتمكين المقيدين في السجل التجاري قبل نفاذ هذا النظام من توفيق اوضاعهم مع احكامه فقد منحوا مهلة سنة من تاريخ نفاذه لتحقيق ذلك ، كما خولت تلك المادة وزير التجارة اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠